ما بقي منها ان كان الانهدام قبل قسمة المال بينهما وان كان بعدها ضارب ايضا على الاصح لاستناده الى العقد
سبق الحجر واشبه انهدامها قبل القسمة ووجه المنع انه حدث بعد القسمة ولو باع جارية بعبد
وتقابضا ثم افلس مشتري الجارية وحجر عليه وهلكت في يده ثم وجد بائعها بالعبد عيبا ورده فله طلب
قيمة الجارية لا محالة وكيف يطالب وجهان اصحهما يضارب كغيره والثاني يقدم على الغرماء بقيمتها
لانه ادخل في مقابلها عبدا في المال وخالف هذا من باعه شيئا لان هذا حق مستند الى ما قبل الحجر واما المعوض
فيشترط في المبيع المرجوع فيه شرطان احدهما بقاؤه في ملك المفلس فلو هلك بآفة سماوية
او جناية لم يرجع سواء كانت قيمته مثل الثمن او اكثر وليس له الا المضاربة بالثمن وفي وجه ان زادت
القيمة ضارب بها واستفاد زيادة حصته ولو خرج عن ملكه ببيع او هبة او اعتاق او وقف فهو
كالهلاك وليس له فسخ هذه التصرفات بخلاف الشفيع فانه ينقضها لسبق حقه عليها ولو استولد
او كاتب فلا رجوع ولو دبر او علق عتقه او زوجها رجع وان اجر فلا رجوع ان لم يجوز بيع المستأجر
والا فان شاء اخذه مسلوب المنفعة لحق المستأجر والا فيضارب بالثمن وان جنى او رهن فلا رجوع وان
قضى حق المجني عليه والمرتهن ببيع بعضه فالبائع واجد لبعض المبيع وسيأتي حكمه ان شاء الله تعالى
ولو انفك الرهن وبرئ عن الجناية رجع ولو كان المبيع صيدا فاحرم البائع لم يرجع فرع لو زال ملك
المشتري ثم عاد ثم حجر عليه فان عاد بلا عوض كالارث والهبة والوصية ففي رجوعه وجهان
وان عاد بعوض بان اشتراه فان كان دفع الثمن الى البائع الثاني فكعوده بلا عوض وان لم يدفعه
وقلنا يثبت للبائع لو عاد بلا عوض فهل الاول اولى لسبق حقه ام الثاني لقرب حقه ام يشتركان
ويضارب كل بنصف الثمن فيه اوجه قلت اصح الوجهين اولى انه لا يرجع وبه قطع الجرجاني في التحرير
وغيره قال البغوي ويجري الوجهان فيما لو رد عليه بعيب والله اعلم وعجز المكاتب وعوده كانفكاك
الرهن وقيل كعود الملك قلت لو كان المبيع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع حتى حجر على المشتري
وافلس بالثمن فاوجه احدها ياخذه الشفيع ويؤخذ الثمن فيختص به البائع جمعا بين الحقين والثاني ياخذه البائع
واصحها عند الشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب وآخرين ياخذه الشفيع ويكون الثمن بين الغرماء كلهم
والله اعلم **الشرط الثاني** ان لا يحدث في المبيع ما يمنع من تغير مانع وللتغير حالان حال بالنقص
وحال بالزيادة الاول النقص وهو قسمان احدهما نقص لا يقسط الثمن عليه ولا يفرد بعقد كالعيب
فان كان بآفة سماوية فالبائع بالخيار ان شاء رجع فيه ناقصا ولا شيء له غيره وان شاء ضارب بالثمن كعيب
المبيع في يد البائع وسواء كان النقص حسيا كسقوط بعض الاعضاء والعمى او غيره كنسيان الحرفة
والزوج والاباق والزنا وحكي قول انه ياخذ المعيب ويضارب بارش النقص كما نذكره في القسم الثاني
ان شاء الله تعالى وهو شاذ ضعيف وان كان لجناية فان كان لجناية اجنبي لزمه الارش لقا معلا
واما غيره بناء على الخلاف في ان جرح العبد مقدر ام لا وللبائع اخذه معيبا والمضاربة بمثل نسبة ما
نقص من القيمة من الثمن وان كان بجناية البائع فكالاجنبي وان كان بجناية المشتري فطريقان اصحهما عند
الامام انه كالاجنبي لان جنايته للمشتري قبض واستيفاء وكانه صرف جزءا من المبيع الى غرضه الثاني وبه قطع
صاحب التهذيب وغيره انه كجناية البائع على المبيع قبل القبض فيه قولان كالاجنبي وعلى

الاظهر كالافة السماوية قلت المذهب انه كالافة السماوية وبه قطع جماعات والله اعلم **القسم
الثاني** نقص يقسط الثمن عليه ويصح افراده بالعقد كمن اشترى عبدين او ثوبين فتلف احدهما في يده
ثم حجر عليه فللبائع اخذ الباقي بحصته من الثمن والمضاربة بحصة ثمن التالف ولو بقي جميع المبيع واراد البائع
الرجوع في بعضه مكن لانه انفع للغرماء من الفسخ في كله فهو كما لو رجع الاب في نصف ما وهب
لولده ومن الاصحاب من حكى قولين في انه ياخذ الباقي بحصته من الثمن ام بجميع الثمن ولا يضارب بشيء قال
الامام وطردهما الاصحاب هذه الطريقة في كل مسالة تضاهيها حتى لو باع شقصا وسيفا بمائة فاخذ
الشفيع جميع المائة على قول قال الامام وهذا قريب من خرق الاجماع هذا اذا تلف احد العبدين ولم يقبض
شيئا من الثمن اما اذا باع عبدين متساويي القيمة بمائة وقبض خمسين فتلف احدهما في يد المشتري ثم
فلس فالقديم انه لا رجوع بل يضارب بباقي الثمن مع الغرماء والجديد انه يرجع فعلى هذا يرجع في جميع العبد
الباقي بما بقي من الثمن ويجعل ما قبض في مقابلة التالف هذا هو المذهب والمنصوص وقيل فيه قول مخرج
انه ياخذ نصف العبد الباقي بنصف باقي الثمن ويضارب الغرماء بنصفه ولو قبض بعض الثمن ولم يتلف
شيء من المبيع ففي رجوعه القولان القديم والجديد وعلى الجديد يرجع في المبيع بقسط الباقي من الثمن فلو
قبض نصف الثمن رجع في نصف العبد المبيع او العبدين المبيعين فرع لو اغلى الزيت المبيع حتى
ذهب بعضه ثم فلس فالمذهب وبه قطع الجمهور انه كتلف بعض المبيع كما لو انصب فعلى هذا ان ذهب
نصفه اخذ الباقي بنصف الثمن وضارب بنصفه وان ذهب ثلثه اخذ ثلثيه وضارب بثلث
الثمن وقيل وجهان اصحهما هذا والثاني انه كتعيب المبيع فيرجع فيما بقي ان شاء وقنع به ولو كان بدل
الزيت عصيرا فالاصح انه كالزيت وقيل كتعيب قطعا لان الذاهب مائية لا مالية له بخلاف الزيت
فاذا قلنا بالاصح فكان العصير اربعة ارطال يساوي ثلاثة دراهم واغلاها فصارت ثلاثة ارطال فيرجع
في الباقي ويضارب بربع الثمن الذاهب ولا اعتبار بنقص قيمة المغلي لو عادت الى درهمين ولو زادت
فصارت اربعة بني على ان الزيادة الحاصلة بالصنعة عين ام اثر ان قلنا اثر فاز البائع بما زاد وان
قلنا عين قال القفال الجواب كذلك وقال غيره يكون المفلس شريكا بالدرهم الزائد فلو بقيت القيمة
ثلاثة فان قلنا الزيادة اثر فاز بها البائع وان قلنا عين فكذلك عند القفال وعند غيره يكون المفلس
شريكا بثلاثة ارباع درهم فان هذا القدر هو قسط الرطل الذاهب هذا هو المستمر على القواعد و
لصاحب التلخيص في المسالة كلام غلطوه فيه فرع لو كان المبيع دارا فانهدمت ولم يتلف من
نقضها شيء فله حكم القسم الاول كالعمى ونحوه وان تلف بعضها باحتراق او غيره فهو من القسم
الثاني كذا اطلقوه ولك ان تقول ينبغي ان يطرد فيه الخلاف السابق في تلف سقف الدار
المبيعة قبل القبض انه كالتعيب او كتلف احد العبدين الحال الثاني التغير بالزيادة وهي نوعان
الزيادات الحاصلة لا من خارج وهي ثلاثة اضرب احدها المتصلة من كل وجه كالسمن وتعلم
الصنعة وكبر الشجرة فلا عبرة بها وللبائع الرجوع من غير شيء يلتزمه للزيادة وهكذا حكم
الزيادات في جميع الابواب الا الصداق فان الزوج اذا طلق قبل الدخول لا يرجع في النصف الزائد الا

جامعة الرياض المكتبة المركزية - قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University